# قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٨٢,٠٠٠ جنيه (اثنان وثمانون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

نأمر بحضرة صاحب الجلالة

| | | |
|---|---|---|
| وزير الأشغال العمومية | وزير المالية | رئيس مجلس الوزراء |
| عبد القوى أحمد | إسماعيل صدقى | إسماعيل صدقى |

---

# مرسوم

بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٤٣ بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان فى عام ١٩٤٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٤٤ بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان فى عام ١٩٤٤ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٥ بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان فى عام ١٩٤٥ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٥—١٩٤٦ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٥—١٩٤٦ الزراعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وأمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون تحصيل حصص القسطين الشتوى والصيفى فى عام ١٩٤٦ بحسب المواعيد والمقادير المبينة بالجدول المرافق للمرسوم الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٤٣

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

نأمر بحضرة صاحب الجلالة

| | |
|---|---|
| وزير المالية | رئيس مجلس الوزراء |
| إسماعيل صدقى | إسماعيل صدقى |

---

# مرسوم

بإضافة حكم الى المرسوم الخاص بإبعاد الأجانب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بإبعاد الأجانب ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وأمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بإبعاد الأجانب فقرة جديدة نصها كالآتى :

"ويجوز فى تطبيق حكم الفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا المرسوم إيواء النساء والفتيات المجنى عليهن فى جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض فى معاهد إصلاح حكومية أو أهلية أو تسليمهن الى أفراد تتوافر فيهم الضمانات اللازمة لحين استيفاء الإجراءات الضرورية لإرجاعهن الى أوطانهن وذلك بمقتضى قرار يصدره وزير الداخلية" .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٤٦) .

فاروق

نأمر بحضرة صاحب الجلالة

| | |
|---|---|
| وزير الداخلية | رئيس مجلس الوزراء |
| إسماعيل صدقى | إسماعيل صدقى |